

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

##### وزارة المولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة ( تاكسي ) المعدة من قبل لجنة عمالة الواحات .  
١٤٨٩

##### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣١٧ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية .  
١٤٩٠

- قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية .  
١٤٩١

#### اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣١٣ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر اتفاقية التعاون التقنى والثقافى بين فرنسا والجزائر الموقع عليها بباريس في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .  
١٤٧٤

#### قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٦ - ١٧٨ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسي (استدراك) .  
١٤٨٦

- أمر رقم ٦٦ - ٣١٦ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الزجاج والمصادقة على قانونها الاساسي .  
١٤٨٧

## وزارة العدل

الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء والحق مكاتب  
الموثقين والسماح لكتاب الضبط بممارسة مهامهم . ١٤٩٢

مرسوم رقم ٦٦ - ٣١٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦

## اتفاقات دولية

الباب الاول  
احكام عامة

## الفصل الاول

في التعاون في ميدان الاطلاع على الوثائق  
وتقديم الخدمات

**المادة الاولى :** يتعهد الفريقان المتعاقدان أن يقدم كل منهما للآخر مساعدته في ميادين الوثائق والبحوث والتكوين التقني والاداري .

**المادة ٢ :** تتعاون مصالح الدراسات والبحوث الخاصة بكل من البلدين فيما بينها تعاوناً وثيقاً ، وتبادل المعلومات والوثائق ، وتشاور فيما بينها من أجل وضع خطط للعمل باذلة في ذلك أقصى الامكانيات الخاصة بكل منها .

**المادة ٣ :** تتعهد الحكومة الفرنسية بأن تضع تحت تصرف الحكومة الجزائرية - بناء على طلبها - المصالح والبعثات الخاصة بالدراسات أو البحوث أو التجارب سواء من أجل القيام بأعمال محددة لفائدة الحكومة الجزائرية وحسب تعليماتها أو اجراء دراسات أو المشاركة في انجازات أو المساهمة في احداث أو اعادة تنظيم مصلحة ما .

## الفصل الثاني

في مساعدة الحكومة الفرنسية على تكوين وتنمية  
معارف التقنيين والموظفين

**المادة ٤ :** ان الدخول الى المؤسسات الفرنسية للتعليم والتطبيق سيكون مسموحاً به بكثرة وذلك باتفاق مع الحكومة الفرنسية - للمرشحين الذين تقدمهم الحكومة الجزائرية قصد تكوين تقنييها وموظفيها في أحسن الظروف وفي أقصر الآجال ، ويمكن أيضاً أن تنظم لفائدتهم زيارات تقنية ، وتدريبات لتنمية معلوماتهم ، ودورات للتعليم والتكوين السريع .

**المادة ٥ :** تتعهد الحكومة الفرنسية بمساعدة الحكومة الجزائرية على أن تنظم في الجزائر فترات تدريبية للتكوين وتنمية المعلومات .

**المادة ٦ :** ويمكن أن يلتجأ من أجل كل الاعمال المذكورة

مرسوم رقم ٦٦ - ٣١٣ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر اتفاقية التعاون التقني والثقافي بين فرنسا والجزائر الموقع عليها بباريس في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر والمتعلقة بالتعاون التقني والثقافي الموقع عليها بباريس في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اتفاقية التعاون التقني والثقافي بين فرنسا والجزائر الموقع عليها بباريس في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ وكذا الرسائل المتبادلة المرتبطة بها .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاقية التعاون التقني والثقافي  
بين الجزائر وفرنسا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما في المساعدة على تقدم التعاون التقني والثقافي،  
وفي تصحيح وتوحيد مختلف الاتفاقات التي هي في حيز التطبيق والمبرمة في هذا الموضوع بين فرنسا والجزائر وذلك بقدر الامكان وعلى ضوء التجارب المكتسبة ،

قد اتفقتا على الاحكام التالية :

ومدة التعهد ، والتاريخ الذى يجب أن يلتحق فيه الموظف بمركز وظيفته .

ان القبول الكتابى للمترشح يكون له قيمة اتمام إبرام العقد على أن يستوفى شروط اللياقة البدنية المطلوبة من الحكومة الجزائرية .

يسرى مفعول العقد ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

لا يمكن مراجعة الرقم الاستدلالي الممنوح عند التوظيف الا خلال مدة تطبيق التعهد ، وخاصة مراعاة الترقية التى يحصل عليها المتعاون فى سلكه الاصلى أو لمراعاة طريقة تأدية عمله .

وعندما يكون للعون الذى وظف بصفة مرسوم فان الرقم الاستدلالي الممنوح لا يمكنه أن يقل عن الرقم الذى يحوزه فى سلكه الاصلى .

**المادة ١١ :** يبرم العقد لمدة تحدد مبدئيا بسنتين ، ويمكن تجديدها ضمينا من سنة الى أخرى الا فى حالة فسخه قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انتهائه من طرف الحكومة الجزائرية أو المعنى .

وعندما يفسخ العقد فيمكن مع ذلك تحديده لمدة اقصاها ثلاثة أشهر بموجب اتفاق بين الحكومة الجزائرية والمعنى .

وان توقيع العقد من طرف عون تسرى عليه أحكام هذه الاتفاقية لا يمنحه صفة مرسوم بالجزائر ولا الحق فى تعيينه فى الاطارات النظامية والدائمة للادارات الجزائرية .

**المادة ١٢ :** ان الاعوان الفرنسيين الموضوعين تحت تصرف الحكومة الجزائرية يكونون بالنسبة لممارسة مهامهم تحت سلطة هذه الحكومة ، فلا يمكن لهم أن يلتصقوا أو يتلقوا تعليمات من سلطة غير السلطة الجزائرية التى يرتبطون بها بسبب المهام التى عهدت لهم ، ويجب عليهم أن يحافظوا - خلال مدة تعهدهم وبعد انتهائه - على الكتمان المطلق ازاء الاحداث والمعلومات والوثائق التى اطلعوا عليها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بسبب ممارستهم لها .

ولا يمكن لهم أن يقوموا بأى نشاط سياسى فى الجزائر كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن كل عمل من شأنه أن يضر بالمصالح المادية أو المعنوية للسلطات الجزائرية أو السلطات الفرنسية .

تقدم الحكومة الجزائرية لجميع الاعوان الفرنسيين المساعدة والحماية التى تمنحها لنفس اعوانها .

يستفيد الموظفون المشار اليهم فى هذه الاتفاقية - باستثناء أحكام المادة ١١ أعلاه - من الحقوق ، ويقيمون خاضعين للالتزامات ذات الطابع المهني الناتجة من الاحكام التى تسرى على الوظيفة التى يشغلونها فى الجزائر .

ولا يمكن لهم خلال مدة تعهدهم أن يمارسوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملا مدفوع الاجر مهما كان نوعه

تحت هذا الباب الى المنظمات الفرنسية الخاصة أو شبه العمومية .

## الباب الثانى وضعية الموظفين الفرنسيين العاملين فى نطاق التعاون الفصل الاول أحكام مشتركة

**المادة ٧ :** ان المواطنين الفرنسيين الذين يعملون فى الجزائر فى نطاق التعاون لدى ادارات أو مؤسسات عمومية أو هيئات تدير مصلحة عمومية ، تسرى عليهم أحكام هذا الفصل باستثناء الاحكام الخاصة للفصول ٢ و ٣ بعده ، وكذا الرسائل المتبادلة بين الحكومتين والمتعلقة من جهة بالاطباء والعلماء الاحيائيين والصيدلة واطباء الاسنان ، ومن جهة أخرى بالموظفين الذين يعملون لدى المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والغاز أو الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

لا تطبق احكام هذه الاتفاقية على الجنود الفرنسيين المستخدمين فى نطاق التعاون والذين تسرى عليهم أحكام اتفاقات خصوصية .

**المادة ٨ :** تضع الحكومة الفرنسية تحت تصرف الحكومة الجزائرية - بعد دراسة قائمة الوظائف التى تريد الحكومة الجزائرية شغلها فى نطاق هذه الاتفاقية - الاشخاص الذين سيشتغلون تلك الوظائف بعد الاتفاق مع المعنيين . يعتبر الموظفون المرسومون فى وضعية الحاق .

ويعادون - بمجرد انتهاء مهامهم فى الجزائر - الى سلكهم الاصلى ولو كان ذلك فوق العدد المخصص اذا لزم الامر .

ويستفيدون حينذاك بالاولوية فى التعيين فى المركز الذى كانوا يشغلونه قبل الحاقهم اذا كان هذا المركز شاغرا . وعند عدم وجوده فى المركز الشاغر الذى يختارونه والمطابق لرتبتهم ما عدا ما تتطلبه مقتضيات المصلحة .

ويمكن علاوة على ذلك للحكومة الفرنسية أن تضع تحت تصرف الحكومة الجزائرية موظفين لتكليفهم بمهام ذات اجال متوسطة لا يمكن أن تتجاوز مدتها ستة أشهر .

**المادة ٩ :** ان الاجراءات المحددة فى المادة ٨ أعلاه لا تمنع الحكومة الجزائرية من أن توظف مباشرة وضمن شروط القانون العام موظفين غير مرسومين من ذوى الجنسية الفرنسية .

ولا يستفيد من بين هؤلاء من أحكام هذه الاتفاقية الا الذين توافق الحكومة الفرنسية على توظيفهم فقط .

**المادة ١٠ :** ترسل الحكومة الجزائرية - بعد دراسة ملفات المترشحين - الى المترشح الذى تختاره بواسطة الحكومة الفرنسية مشروع العقد الذى يهيمه ، والذى تحدد فيه بصفة خاصة نوع الوظيفة ومكانها والاجرة المروضة ،

الا باذن صريح من السلطة التي يرتبطون بها .

**المادة ١٣ :** يجب على السلطات الجزائرية من أجل تنفيذ الاعوان الفرنسيين الذين يعملون في نطاق الاتفاقية في اطارهم الاصلي ان تعلم كل سنة السلطات الفرنسية بتقديراتها حول طريقة تادية عملهم .

ومن أجل تيسير الاحتفاظ بالموظفين الفرنسيين أو توظيفهم ، تأخذ الحكومة الفرنسية بعين الاعتبار عند الترسيم في الاسلاك الفرنسية الوقت الذي يقضيه مواطنوها في خدمة الحكومة الجزائرية في نطاق هذه الاتفاقية سواء بالنسبة لترقيتهم أو حساب حقوقهم في المعاش .

وتمنح الحكومة الجزائرية من جهتها لموظفيها عطلة مدفوعة الاجر للتوجه الى مراكز الامتحانات التي تنظمها الحكومة الفرنسية في الجزائر - وعند عدم وجودها ففي فرنسا - لاجراء المسابقات والامتحانات المهنية المخصصة للاعوان الفرنسيين من الصنف الذي ينتسبون اليه .

**المادة ١٤ :** لا يمكن أن ينقل الموظفون الذين تطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية دون موافقتهم الكتابية اذا نتج عن ذلك تغيير في مقر اقامتهم .

**المادة ١٥ :** يتقاضى الاعوان المذكورون في هذه الاتفاقية أجورا اجمالية مشتملة على العناصر التالية :

( ١ ) أجر أساسي يعادل في كل الاحوال الاجر الاساسي للموظف الفرنسي من نفس المستوى ويمارس نفس الوظيفة .

( ٢ ) زيادة ٣٣ ٪ من الاجر الاساسي .

( ٣ ) تعويض الإقامة .

( ٤ ) الزيادة الإضافية العائلية للاجر اذا كان المعنيون مرسمين محسوبة على حسب الانظمة المطبقة على سلكهم الاصلي .

( ٥ ) المنح العائلية التي تنص عليها الانظمة الفرنسية .

( ٦ ) تكملة للاجر تمثل التعويضات الخاصة التي يمكن ان يطالب بها في فرنسا الاعوان الذين هم من نفس السلك عند توظيفهم .

( ٧ ) منحة التعاون تعادل ٢٠ ٪ من الاجر الاساسي .

( ٨ ) اذا كان المعنيون قد تعهدوا بالخدمة في الجزائر مدة سنتين فتمنح لهم منحة تكميلية تعادل ١٠ ٪ من الاجر الاساسي الذي سيتمنح لهم فعلا خلال هذه المدة .

( ٩ ) تمنح للاعوان الذين يوظفون خارج الجزائر منحة السفر ضمن الشروط التي تنص عليها الانظمة الفرنسية ، وتحدد بأربعة أشهر من الاجر الاساسي للمعني ، يضاف اليها شهر بالنسبة للعون المتزوج ، وشهر آخر عن كل ولد في الكفالة .

( ١٠ ) زيادة تعادل ١٧ ٪ من الاجر الاساسي ومنحة خاصة

اذا كان المعنيون يشتغلون في المناطق الجنوبية .

( ١١ ) كل تعويض آخر قد تقرر الحكومة الجزائرية منحه لهم .

**المادة ١٦ :** تدفع الحكومة الجزائرية للاعوان الذين تسرى عليهم أحكام هذه الاتفاقية المرتب الاستدلال الذي يمكن ان يطالب به موظف جزائري من نفس المستوى تزداد عليه نسبة ١٢ ٪ حتى ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ . ونسبة ١٥ ٪ من اول سبتمبر سنة ١٩٦٨ حتى ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

وتتولى الحكومة الفرنسية من جهتها دفع تكملة للاجر بحيث يصل الاجر المحدد في المقطع السابق الى المستوى المحدد طبقا للمادة ١٥ أعلاه من المقطع الاول حتى العاشر بدخول الغاية .

**المادة ١٧ :** يمكن للعون أن يطالب - بسبب التنقل أو النقل من الوظيفة لاسباب تتعلق بالخدمة - بدفع تعويض يومي . أو باسترداد النفقات المصروفة ضمن الشروط التي يحددها النظام العام الساري على الاعوان الجزائريين الذين يشغلون نفس الوظيفة من نفس المستوى .

**المادة ١٨ :** ينتمي الاعوان الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية الى النظام الفرنسي للضمان الاجتماعي . وتأخذ الحكومة الفرنسية على عاتقها دفع الحصص المطابقة لمساهمة رب العمل .

تسهل الحكومة الجزائرية عمل جميع الهيئات التعاونية التي يؤسسها المعنيون ضمن الشروط التي يحددها التشريع النافذ في الجزائر .

**المادة ١٩ :** ان الموظفين الرسميين من قبل الدولة والاعوان الرسميين من طرف الجماعات المحلية يبقون خاضعين لنظام التقاعد الخاص بإدارتهم الاصلية .

يستفيد الاعوان الفرنسيون غير الرسميين الذين تسرى عليهم أحكام هذه الاتفاقية من أحكام المادة الاولى من الاتفاق الفرنسي الجزائري المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالانظمة التكميلية للتقاعد دون أن يشاركوا عند الزوم في التصويت المشار اليه في المقطع الثاني من المادة المذكورة ، وينتمون - حسب الحالات - الى مؤسسة الاحتياط للاعوان المتعاقدين أو الوقتيين للدولة (I.P.A.C.T.E.) أو الى المؤسسة العامة للتقاعد الخاص بالاعوان غير الرسميين للدولة (I.G.R.A.N.T.E.)

وان المساهمة المترتبة عادة على رب العمل عن انشاء الحقوق في المعاش الخاص بهؤلاء الموظفين تكون على عاتق الحكومة الفرنسية ضمن الشروط المنصوص عليها في النظام الفرنسي .

**المادة ٢٠ :** يكون للعون الحق عن نفقات سفره من مقر اقامته الى المكان الذي عين فيه على عاتق الحكومة الجزائرية في :

إذا حدث المرض أثناء عطلة انقضت خارج الجزائر فيجب على المتعاقد أن يقدم شهادة طبية مؤشرا عليها من طرف المفوضية الدبلوماسية الجزائرية في البلد الذي يوجد فيه .

يجوز للحكومة الجزائرية أن تطلب في كل حين إجراء فحص طبي بواسطة طبيب محلف أو إجراء خبرة طبية .

لا يمكن أن يدفع الأجر كاملا إذا تجاوزت هذه العطلة ثلاثة أشهر ، أو أربعة عشر أسبوعا في حال عطلة الامومة .

وبعد استيفاء حقه في عطلة المرض أو الامومة مع دفع الأجر الكامل يجوز للعون بناء على طلبه أن يحصل على عطلة مع دفع نصف الأجر ودفع المنح العائلية كاملة عن مدة لا يمكن أن تتجاوز حسب الحالات ثلاثة أشهر أو اثني عشر أسبوعا .

يمكن أن تمتد هذه العطل لمدة اثني عشر شهرا متوالية .

إذا لم يكن للعون أن يستأنف عمله عند انتهاء الستة أشهر المنصوص عليها في المقطع الرابع من هذه المادة فإنه يوضع بحكم القانون تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون أخبار سابق أو تعويض .

إذا كان المعني يستفيد خلال مدة التمهيد بعدة عطل مرضية لا تتجاوز كل واحدة منها الحد الأقصى المشار إليه أعلاه لكن مجموعها يتجاوز ستة أشهر فيجوز للحكومة الجزائرية أن تضع المعني تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون أخبار سابق أو تعويض .

للمعني الحق في تسديد نفقات العودة حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩ أعلاه .

لا يجوز مع ذلك للاعوان الذين ليست لهم في فرنسا صفة مرسوم أن يستفيدوا من هذه المادة الا بعد ثلاثة أشهر من الخدمة المنجزة ، ويعتبرون قبل انقضاء هذه المدة في عطلة دون أجر .

**المادة ٢٣ :** وفي حال حصول حادث أو مرض منسوبين إلى العمل فللعون الحق في قبض مرتبه إلى أن يكون في حالة تسمح له باستئناف مهامه أو حتى يمكن تقدير عجزه عن العمل الناتج من الحادث أو المرض من قبل الخبراء .

إذا انتهى أجل التمهيد قبل الشفاء من المرض أو العاهة أو قبل التئام الجروح فتمدد العطلة آليا حتى الشفاء أو الالتئام .

**المادة ٢٤ :** يستفيد من الحكومة الفرنسية العون المصاب بحادث أو مرض منسوبين إلى العمل ، لنفسه ، ولأصحاب حقوقه منحاً عينية وتقديراً المحددين في النظام الفرنسي .

ويحدد عبء الحكومة الجزائرية طبقاً للنظام النافذ في الجزائر .

١ ( أداء مصروفات النقل بالطريق الأقل كلفة بالنسبة له ، وعند اللزوم لزوجه وأولاده القصر الذين هم في كفالته وذلك من مسكنه إلى المحل الذي يمارس فيه مهامه .

ب ( أداء مصاريف نقل وتغليف وتأمين منقولاته وأمتعته الشخصية بناء على تقديم الفواتير وفي حدود مبلغ معادل لشهر إذا كان أعزباً ولثلاثة أشهر من المرتب الاساسي الجزائري إذا كان رب عائلة وسافرت هي أيضاً .

ولتطبيق الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه فإن ترتيب المعني فيما يتعلق بوسائل النقل يكون كما هو منصوص عليه في النظام المطبق على الاعوان الجزائريين الذين يشغلون وظيفة في نفس المستوى .

وعندما يستفيد كل من الزوجين شخصياً بأحكام الفقرة ب من هذه المادة فتصفي المنحة باسم احدهما الذي يتمتع بصفة رب العائلة دون أن يسمح بجمع منحتي .

لا تدفع هذه المنحة عن سفر الإياب إلا للاعوان الذين أبرموا عقداً لمدة سنتين أو الذين أبرموا عقداً لمدة سنة وقبلوا تجديده لسنة أخرى .

**المادة ٢١ :** يكون للعون الحق في عطلة مدفوعة الأجر من الحكومة الجزائرية ، وذلك لمدة شهر عن سنة فعلية من الخدمة ، ويمكن جمعها في حدود الشهرين .

ان العطل التي تقضى في فرنسا تخول الحق عن كل مدة سنتين في مدد أخرى للسفر قدرها ثمانية أيام عن الذهاب والإياب ، وفي تعويض يمثل مصاريف النقل من ميناء السفر حتى مرسيليا والرجوع كذلك بواسطة الطريق الأقل كلفة ، وذلك بالنسبة للمعني ولزوجه وأولاده القصر الذين هم في كفالته على أساس التعريفات التي تطبقها شركات النقل في تاريخ السفر .

وأما ما يتعلق بترتيبه فيما يخص النقل فيطبق النظام الجاري به العمل بالنسبة للاعوان الجزائريين من نفس المستوى .

لا يمكن تأجيل هذه الحقوق - إذا لم تستعمل في وقتها - إلا إلى السنة الموالية بعد موافقة السلطة الجزائرية .

إذا لم يطالب المتعاقد بالاستفادة من هذه الاحكام الا بعد ثلاث سنوات متوالية فيكون له الحق علاوة على ذلك في أداء نفقات السفر عن طريق السكة الحديدية من مرسيليا إلى مقر اقامته بفرنسا .

لا يجوز للموظف مع ذلك أن يجمع التعويض المقبوض تطبيقاً لهذه المادة مع مصاريف العودة المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و ٢٩ إذا تطابق تاريخ العطلة مع تاريخ انتهاء العقد .

**المادة ٢٢ :** يستفيد العون حكماً من عطلة المرض في حال المرض المثبت حسب الاصول والذي يمنعه من ممارسة مهامه .

أشهر - أن يفسخ التعهد اذا أقرت الحكومة الجزائرية شرعية أسباب الفسخ .

ولا تضمن الحكومة الجزائرية في هذه الحال تسديد نفقات العودة ، ويمكن أن يلزم العون برد المبالغ المقبوضة تطبيقا للمادة ١٥ أعلاه وذلك بنسبة الباقي من مدة العمل الواجب اتمامه .

**المادة ٢٩ :** عند انتهاء العقد يكون للاعوان الذين وظفوا بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ الحق في تسديد نفقات التنقل أو العودة حسب نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ أعلاه وذلك مع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ أعلاه .

يجب أن تطلب الاستفادة من أحكام هذه المادة خلال الستة أشهر التي تلي الانتهاء من مباشرة العمل .

### الفصل الثاني

#### أحكام خاصة تتعلق بموظفي التعليم

**المادة ٣٠ :** تتعهد الحكومة الفرنسية بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحمل الاساتذة الجامعيين والمدرسين على بذل مساعدتهم للحكومة الجزائرية ، ولا سيما بتخصيص عدد من المراكز في المسابقات الجامعية الفرنسية لتلبية حاجات المؤسسات الجزائرية .

**المادة ٣١ :** تتعهد الحكومة الفرنسية بأن تعتبر الشهادات البيداغوجية المحرزة في الجزائر من طرف الاعوان الفرنسيين الذين تسرى عليهم أحكام هذا الفصل بشرط أن تكون مسلمة بعد اتفاق بين السلطات الجامعية لكل من البلدين .

**المادة ٣٢ :** يستفيد موظفو التعليم من الحريات والاعفاءات التي تقرها التقاليد الجامعية ، ويجب عليهم أن يكرسوا كل نشاطهم المهني للمصلحة التي عينوا فيها ، وأن لا يمارسوا أى نشاط خاص مدفوع الاجر ، أو مجانا غير النشاطات المقبولة في الجامعة .

**المادة ٣٣ :** من أجل ضمان حقوق موظفي التعليم ومنافعهم الخاصة بوظيفتهم في سلمهم الاصلى ، يجرى التفتيش عليهم من طرف السلطات الجامعية الجزائرية ، ومن طرف المفتشين الفرنسيين المؤهلين بحسب القانون وذلك بالاتفاق مع السلطات الجزائرية ويتلقى هؤلاء المفتشون من هذه السلطات كل مساعدة مطلوبة للقيام بمهمتهم أحسن قيام .

**المادة ٣٤ :** ان أوقات العمل الاسبوعية هي النافذة في الجزائر بالنسبة للموظف الجزائري من نفس الرتبة ويمارس نفس الوظائف .

ولا يجوز مبدئيا أن يزيد على المدة الاسبوعية المطلوبة في السلك الاصلى للموظف .

يسوغ للسلطة الجامعية الجزائرية - عند وجود ضرورات مصلحة - أن تقرر التغير في أوقات العمل دون أن تزيد

**المادة ٢٥ :** يجوز للحكومة الجزائرية في كل حين أن تفسخ العقد اثناء سريانه على أن تلتزم :

( أ ) بأن تخبر العون مسبقا بشهر عن سنة من الخدمة دون أن يقل هذا الاخبار عن شهر أو يتجاوز ثلاثة أشهر .

( ب ) بأن تمنح له باسم تعويض التسريح مبلغا معادلا للاجر الاساسي بقدر أجرة شهر عن سنة من الخدمة ، دون أن يقل هذا التعويض عن شهر من الاجر الاساسي ودون أن يتجاوز ثلاثة أشهر منه .

ومع ذلك فان الاعوان الذين وقعوا تعهدا لمدة سنة فقط لا يتقاضون الا نصف هذا التعويض .

( ج ) بأن تضمن عودته ، وذلك حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩ أعلاه .

**المادة ٢٦ :** يمكن فسخ التعهد بحكم القانون دون اخبار سابق أو تعويض ، اذا كان قد حكم على العون بعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف ، أو اذا كان بعد توقيعه على العقد أو أثناء تنفيذه لم يلتحق بمركز وظيفته في الأجل التي حددتها له الحكومة الجزائرية .

وفي هاتين الحالتين لا تضمن الحكومة الجزائرية دفع مصاريف العودة .

ويلزم العون برد منحة السفر المقبوضة تطبيقا لاحكام المادة ١٥ أعلاه وكل التعويضات المقبوضة وفقا للمادة ٢٠ أعلاه وذلك بنسبة الباقي من مدة العمل الواجب اتمامه .

**المادة ٢٧ :** لا يمكن أن يترتب على الاعوان الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية أية عقوبة إدارية أخرى من طرف الحكومة الجزائرية غير وضعهم - مع بيان الأسباب - تحت تصرف الحكومة الفرنسية دون اخبار مسبق أو تعويض .

يخبر العون مسبقا بالاتهامات الموجهة ضده .

لا تضمن الحكومة الجزائرية في هذه الحال تسديد مصاريف العودة ، ويلزم العون برد المبالغ المقبوضة تطبيقا للمادة ٢٠ أعلاه، ومنحة السفر المنصوص عليها في المادة ١٥ أعلاه وذلك بنسبة الباقي من مدة العمل الواجب اتمامه .

يجوز في حال الاستعجال أن يوقف المعني حينما من ممارسة مهامه ، ويجب أن يحدد القرار المتضمن للايقاف ما اذا كان لهذا العون الحق في الاحتفاظ اثناء مدة الايقاف بقبض مرتبه ، أو أن يحدد المبلغ المحتجز والذي لا يجب أن يتجاوز نصف الاجر .

وعند نهاية مدة الايقاف التي لا يمكن أن تتجاوز شهرين يعاد المعني الى وظيفته أو يوضع تحت تصرف الحكومة الفرنسية ضمن الشروط المحددة في المقتعين الاول والثاني من هذه المادة .

**المادة ٢٨ :** يجوز للعون - بشرط الاخبار المسبق بثلاثة

مع ذلك في مدته السنوية على المقرر في السلك الاصلي .

ان يوم الاحد يوم عطلة .

يسمح لموظفي التعليم بالسفر أثناء العطل المدرسية والجامعية ، ولا يمكن أن تقل الفترة السنوية لهذه العطل عن فترة العطل التي تسمح لهم بالمطالبة بها نفس الوظائف في سلكهم الاصلي .

غير أنه يمكن دعوة أعضاء التعليم عند بدء هذه الفترة أو في نهايتها للقيام بأعمال الامتحان وتسلم لهم مكافأة مقابل ذلك من طرف الحكومة الجزائرية حسب النظام النافذ في الجزائر .

وتطبق هذه القاعدة أيضا على الاعوان الذين يمارسون وظائف ادارية أو الذين لا يمارسون بصفة رئيسية مهام تدغوجية ، وموظفي المصالح الاقتصادية لمؤسسات التعليم الذين يشاركون في مصلحة للعطل منظمة من طرف السلطة الجامعية الجزائرية .

**المادة ٣٥ :** ان تجديد العقد الممدد ضمنا كما هو منصوص عليه في المادة ١١ أعلاه لا يمكن فسخه بعد أول ابريل .

غير أن الفسخ من طرف العون بعد هذا التاريخ يمكن قبوله اذا اقرت الحكومة الجزائرية شرعية أسبابه .

لا أثر للفسخ المحتمل للعقد والنتائج عن تطبيق المادتين ٢٥ و ٢٨ أعلاه الا عند نهاية السنة المدرسية ماعدا الحالات الاستثنائية .

### الفصل الثالث

#### أحكام خاصة تتعلق بالقضاة

**المادة ٣٦ :** لا يمكن - في غير حالات الانتداب - أن تمنح لقاض يوضع تحت تصرف الحكومة الجزائرية مهام تخوله سلطة على قضاة ينتسبون الى رتبة أعلى من رتبته في سلكه الاصلي .

**المادة ٣٧ :** عندما ترفع درجة قاض أو يرفع الى وظيفة تابعة لمجموعة جديدة في السلك القضائي الفرنسي ، تمنح الحكومة الجزائرية - وفي حدود الامكان - لهذا القاضي وظيفة مطابقة لهذه المجموعة الجديدة .

**المادة ٣٨ :** لا يمكن تطبيق أية عقوبة تأديبية على القضاة غير احالتهم الى الحكومة الفرنسية .

وتجرى هذه الاحالة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٢ بالنسبة لقضاة الحكم وبعد أخذ رأى نفس اللجنة بالنسبة لقضاة النيابة .

ينتدب قاض من قبل الرئيس ليتولى التحقيق عند الاقتضاء .

تدعو اللجنة المعني للمثول أمامها بناء على نتائج التحقيق

عندما ترى ذلك ضروريا ، وبعد الاستماع الى القاضي المنتدب .

يلزم القاضي بالحضور شخصيا ويجوز له أن يطلب مساعدة شخص آخر له كما يجوز له عند وجود مانع مثبت أن يكلف من يمثله .

وله الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي قبل ثمانية أيام على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله ، غير أنه يمكن في حالة الاستعجال أن تختصر هذه المدة الى ٤٨ ساعة .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر ابتداء من اليوم الذي رفع اليها فيه الامر .

يجوز للسلطة الجزائرية - في حال الخطأ الجسيم - منع القاضي الملاحق لاسباب تأديبية من ممارسة مهامه حتى اتخاذ مقرر بعد اتمام الاجراءات المذكورة أعلاه .

لا يترتب على هذا المنع المؤقت حرمانه من حقوقه في المرتب .

يتم وضع القاضي تحت تصرف الحكومة الفرنسية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ أعلاه .

**المادة ٣٩ :** ان القضاة المشار اليهم في هذه الاتفاقية يتبعون وزارة العدل الجزائرية دون سواها فيما يتعلق بممارسة مهامهم ، وهم ملزمون بالقيام بمهامهم أحسن قيام وبصدق ، وبالمحافظة التامة على سر المداولات ، وأن يكون سلوكهم في جميع الاحوال خصب ما تقتضيه كرامة واخلاص القضاة .

ان جميع المناقشات السياسية ممنوعة في السلك القضائي .

يمنع على القضاة كل اظهار للعداء نحو مبدأ أو شكل الحكومة الجزائرية ، وكل ابداء للموقف سياسي مما لا يتلاءم مع التحفظ الذي تفرضه عليهم وظيفتهم ، كما يمنع عليهم ايضا كل عمل مدبر من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير القضاء .

يكون قضاة النيابة تحت ادارة ومراقبة رؤسائهم حسب التدرج ، وتحت سلطة الحكومة الجزائرية ، ويكونون في الجلسات أحرارا في مرافعاتهم الشفهية .

**المادة ٤٠ :** يتمتع القضاة أثناء ممارستهم لمهامهم بالحصانة والامتيازات والكرامة ، والمزايا التقليدية ، ولا يمكن أن يطلبوا لمصلحة عمومية أخرى .

تضمن السلطات الجزائرية استقلال قضاة الحكم ، وتحترم بالنسبة لهم مبدأ قابلية العزل .

يجوز للرئيس الاول من أجل ضمان الاستمرار اللازم للعمل أن يندب بأمر منه قضاة المحاكم لممارسة مهام قضائية لدى محاكم تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي .

ولا يمكن أن يتجاوز هذا الانتداب مدة شهرين متتابعين ، ويمكن لوزير العدل الجزائري بمقرر منه وبناء على اقتراح

كل سنة اثناء العطل القضائية بمطلة مدفوعة الاجر ، لا تقل مدتها عن العطل التي تخول الحق فيها نفس الوظائف في سلهم الاصلي .

أما الذين يعملون اثناء العطل القضائية فيسمح لهم بالتمتع بهذه العطلة خلال السنة القضائية .

لا يمكن تأجيل الحق في العطلة من سنة لآخرى .

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة تتعلق بالطباء وعلماء الاحياء

#### والصيادلة وأطباء الاسنان

**المادة ٤٥ :** ان الاطباء وعلماء الاحياء ، والصيادلة وأطباء الاسنان العاملين في المؤسسات الاستشفائية يخضعون للانظمة الداخلية لهذه المستشفيات ، ويجب عليهم :

( ١ ) أن يخصصوا للمصلحة الاستشفائية التي عينوا فيها أحد عشر نصف يوم في الاسبوع ويقوموا أثناءها بالخدمات اليومية الصباحية والمسائية .

( ٢ ) أن يشاركوا في مختلف خدمات الحراسة ، والحراسة الليلية ، وفي ليالى الاحد ، وأيام الاعياد .

( ٣ ) أن يقوموا بتعويض غيرهم في مختلف أوقات العطل .

( ٤ ) أن يستجيبوا للحاجات الاستشفائية والعاجلة التي قد تعرض خارج الاوقات العادية للعمل .

ويجب على الاطباء المعنيين علاوة على ذلك أن يساهموا في أعمال لجان المسابقات والامتحانات وعند الاقتضاء في التعليم وفي تكوين المساعدين الطبيين .

يخضع الاطباء العاملون في مصلحة المساعدة الطبية الاجتماعية الى برنامج العمل والى النظام الخاص بالمصلحة .

**المادة ٤٦ :** يستفيد الاطباء وعلماء الاحياء والصيادلة وأطباء الاسنان من نفس الفوائد والمنح المقررة للموظفين الجزائريين من صنفهم .

**المادة ٤٧ :** يخضع الاساتذة وأساتذة المحاضرات المبروزين - فيما يتعلق بتعيينهم في المستشفيات - الى الانظمة المطبقة في الجزائر على الموظفين من صنفهم .

ان الاساتذة وأساتذة المحاضرات المبرزين الذين يمارسون وظيفتهم يوميا لهم الحق في نصف يوم في الاسبوع للعمل في مكاتبتهم الخاصة .

ان الموظفين المشار اليهم في هذه المادة والمرخص لهم بممارسة وظيفتهم في المستشفيات بدوام جزئي يجب عليهم أن يخصصوا للمصالح الاستشفائية ستة انصاف يوم في الاسبوع .

**المادة ٤٨ :** ان الاطباء والجراحين والاختصاصيين في

الرئيس الاول ، ان يجدد هذا الانتداب لمدة شهرين آخرين .  
تحمى السلطات الجزائرية القضاة من أنواع التهديد والاهانة والشتيم والتشنييع والاعتداء والاكراه من أى نوع كان ، مما قد يتعوضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم ، أو بسبب ممارستهم لها كما تعوض لهم - عند الاقتضاء - عن الاضرار التي تلحقهم بسببها .

لا يمكن أن يضايق القضاة بأى وسيلة كانت بسبب المقررات التي يشتركون في اتخاذها ، ولا عن الكلام الذي يتلفظون به في الجلسات أو الاعمال التي لها علاقة بوظيفتهم .

**المادة ٤١ :** لا يمكن أن يشرع في أية ملاحقة للقضاة في المسائل الجنحية والجنائية الا بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٢ أعلاه .

وفي حالة ما اذا شرع في ملاحقة تحاط الحكومة الفرنسية علما بذلك ، ويستفيد القاضي الملاحق من الامتياز القضائي المنصوص عليه في التشريع النافذ في الجزائر .

اذا أصدرت اللجنة المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة رأياها بالموافقة على الملاحقة فيمكن لوزير العدل الجزائري أن يمنع القاضي المعني من ممارسة مهامه الى أن يصدر الحكم القضائي .

يمكن أن يترتب على هذا المنع المؤقت إيقاف المرتب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ أعلاه .

واذا حكم على القاضي فيوضع تحت تصرف الحكومة الفرنسية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ أعلاه .

**المادة ٤٢ :** يرأس اللجنة المشار اليها في المادتين ٣٨ و ٤١ الرئيس الاول لمجلس القضاء الاعلى وتكون من سبعة قضاة للحكم تعيينهم الحكومة الجزائرية من بينهم ثلاثة من أقدم قضاة الحكم في الرتبة الاعلى من الذين تسرى عليهم احكام هذه الاتفاقية .

يرجع صوت الرئيس عند تعادل الاصوات .

يعتبر رأى اللجنة - عند تطبيق المادة ٤١ أعلاه - موافقا على الملاحقة عندما يصدر بالاغلبية النسبية .

**المادة ٤٣ :** من أجل ضمان احترام حقوق القضاة ومنافعهم الوظيفية في سلهم الاصلي يكلف كل عام أحد كبار القضاة المعينين من طرف الحكومة الفرنسية بمهمة في الجزائر ، وهو يقوم بالاتصالات المفيدة مع السلطات القضائية الجزائرية ومع القضاة الفرنسيين العاملين في الجزائر .

تتعهد الحكومة الجزائرية بأن تمنح هذا القاضي جميع التسهيلات ليتمكن له أداء مهمته أحسن أداء .

**المادة ٤٤ :** يتمتع الموظفون المذكورون في هذه الاتفاقية



غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية الاعوان الفرنسيين العاملين في الجزائر .

— الرسائل المتبادلة المؤرخة في ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ حول وضع الموظفين الفرنسيين المخصصين للمصالح الجزائرية للتكوين المهني للكبار في نطاق التعاون التقني .

— التصريح الاول الخاص المتعلق بالتعاون التقني والمؤرخ في ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ .

— وكذا فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بوضعية الموظفين خلال المدة التي يعملون فيها بالجزائر .

— البروتوكول الصادر في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالتعاون التقني بين الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية في ميدان الاشغال العمومية والنقل والسياحة .

— الاتفاقية الصادرة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والخاصة بالعلاقات بين الخزينة الجزائرية والخزينة الفرنسية وبالمساعدات المتبادلة وبتعاون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية من اجل تنظيم وسير مصالح الخزينتين .

— البروتوكول المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بشروط الحاق الموظفين — بعنوان المساعدة التقنية — العاملين بمصرف فرنسا ومصرف الجزائر بالبنك المركزي الجزائري .

— البروتوكول المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتعاون التقني في ميدان الاذاعة والتلفزة .

**المادة ٥٢ :** يبرم هذا الاتفاق لمدة عشرين سنة ، ويمكن لكل من الطرفين فسخه بشرط الاخبار المسبق بستة اشهر .

غير أن احكام المادتين ١٥ و ١٦ اعلاه ينتهي العمل بها في ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٥٣ :** تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اول سبتمبر سنة ١٩٦٦ غير انها لا تطبق على الموظفين الذين تنتهي مهامهم قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وحرر بباريس في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
كاتب الدولة للشؤون الخارجية جان دي بروغلي	وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

**الجمهورية الفرنسية**

**وزارة الشؤون الخارجية**

باريس في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

الى سعادة السيد وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المستشفيات الجامعية يلزمون علاوة على ذلك — بالنسبة لوظائفهم في المستشفيات — بالمساهمة في أعمال الحراسة وفي تعويض زملائهم فيها وذلك من أجل ضمان استمرار تقديم الاعمال الطبية والعمليات المستعجلة ، كما يلزمون بتقديم مساعدتهم لتكوين المساعدين الطبيين ، ويخضعون بصفة عامة الى النظام الداخلي للمستشفى كما تحدد عطلتهم بالنسبة للمستشفيات بشهر .

**المادة ٤٩ :** يبقى الموظفون المشار اليهم في هذا الفصل خاضعين لقانون مهنة الطب النافذ في الجزائر .

## الباب الثالث

### أحكام مختلفة

**المادة ٥٠ :** ان كفاءات تطبيق هذه الاتفاقية تحددها لجنة مشتركة متساوية الاعضاء .

**المادة ٥١ :** تحل أحكام هذه الاتفاقية محل أحكام النصوص التالية :

— البروتوكول المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالاعوان الفرنسيين العاملين في الجزائر .

— الرسائل المتبادلة المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بالموظفين الفرنسيين العاملين لدى الجماعات المحلية في الجزائر .

— ملحق البروتوكول المذكور الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالاطباء والصيادلة .

— البروتوكول الملحق الصادر في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية المدرسين الفرنسيين في الجزائر .

— ملحق البروتوكول المذكور الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بموظفي المستشفيات والجامعيين .

— الباب الاول من البروتوكول القضائي الصادر في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ باستثناء المادة ٣ .

— البروتوكول الصادر في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية الاعوان الفرنسيين المعينين في مصلحة السكك الحديدية ذات النفع العام في الجزائر باستثناء المقطعين الاول والثاني من المادة ٩ .

— البروتوكول المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية الاعوان الفرنسيين العاملين في المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والغاز باستثناء المادة ١٣ .

— البروتوكول المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بوضعية الاطباء وعلماء الاحياء ، الفرنسيين العاملين في المؤسسات العامة الاستشفائية أو في مصالح المساعدة الطبية الاجتماعية بالجزائر .

— ملحق البروتوكول المذكور المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق باطباء الاسنان الجراحين .

— الرسائل المتبادلة المؤرخة في ٩ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلقة ببعض كفاءات تطبيق البروتوكول المؤرخ في ٢٨

السيد الوزير ،

ان المادتين ١١ و ٣٥ من اتفاقية التعاون التقني والثقافي قد نصتا على التمديد الضمني لتمهيدات المتعاونين الفرنسيين المنتهية بشرط عدم فسخها من طرف الحكومة الجزائرية او المعني ، كما حددتا المدد التي يجب ان يجرى خلالها هذا الفسخ .

وقد حصل الاتفاق خلال المحادثات التي جرت بين حكومتينا على ان الحكومة الفرنسية تحتفظ بحقها في الاعتراض على التمديد الضمني لاحد العقود بشرط أن تقوم - حسب الحالات - بالاشعارات المسبقة المنصوص عليها في المادتين ١١ و ٣٥ من الاتفاقية .

أرجو أن تفضلوا فتؤكدوا لي موافقتكم على هذه الاحكام ، كما أرجوكم سيدي الوزير بقبول فائق احتراماتي .

جان دي بروغلي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الخارجية

باريس في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

الى سعادة السيد كاتب الدولة للشؤون الخارجية لحكومة الجمهورية الفرنسية ،

السيد الوزير ،

أتشرف باعلامكم باستلام رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم والتي أعلمتموني فيها بما يلي :

« ان المادتين ١١ و ٣٥ من اتفاقية التعاون التقني والثقافي .. »

أتشرف باحاطتكم علما بموافقتي التامة على هذه الاحكام .

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق احتراماتي

عبد العزيز بوتفليقة

## الجمهورية الفرنسية

### وزارة الشؤون الخارجية

باريس في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦

الى سعادة السيد وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

السيد الوزير ،

ان المادة ١٦ من اتفاقية التعاون تحدد شروط توزيع التكاليف الخاصة بمرتبات المتعاونين .

وقد حصل الاتفاق خلال المفاوضات التي سبقت توقيع هذه الاتفاقية على أن الاحكام المتعلقة بتوزيع التكاليف ستكون قابلة للتطبيق ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٦٦ بقطع

النظر عن الاحكام المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذه الاتفاقية .

وان الدفعات المترتبة على الجزائر على هذا الاساس ستقوم بها شهريا ،

وانتظارا لتحديد المبلغ الحقيقي لمرتبات المتعاونين على أساس جزائري ستقوم الجزائر بدفعة شهرية على الحساب قدرها ٩ ملايين ونصف .

أرجو أن تفضلوا فتؤكدوا لي موافقتكم على هذه الاحكام ، كما أرجوكم سيدي الوزير بقبول فائق احتراماتي .

جان دي بروغلي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الخارجية

باريس في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

الى سعادة السيد كاتب الدولة للشؤون الخارجية لحكومة الجمهورية الفرنسية ،

السيد الوزير ،

أتشرف باعلامكم باستلام رسالتكم في هذا اليوم والتي أعلمتموني فيها بما يلي :

« ان المادة ١٦ من اتفاقية التعاون .. »

أتشرف باحاطتكم علما بموافقتي التامة على هذه الاحكام .

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق احتراماتي .

عبد العزيز بوتفليقة

## الجمهورية الفرنسية

### وزارة الشؤون الخارجية

باريس في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

الى سعادة السيد وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

السيد الوزير ،

تنص اتفاقية التعاون التقني والثقافي على أن الاحكام الخاصة والمتعلقة بالاطباء وعلماء الاحياء ، والصيدالة وأطباء الاسنان ستحدد فيما بعد عن طريق تبادل الرسائل .

وقد حصل الاتفاق أثناء المحادثات التي أدت الى توقيع هذه الاتفاقية على مايلي :

**المادة الاولى :** يتقاضى الاطباء وعلماء الاحياء والصيدالة وأطباء الاسنان المستخدمون في نطاق التعاون التقني الاجور المذكورة بعده ، يضاف اليها عند الاقتضاء التعويضات ذات الطابع العائلي المحددة طبقا لاحكام المادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة .

التخصيص	الاجور السنوية الاساسية	الاجور السنوية التي تدفع للمعنى	حصة الاجر التي تدفعها الجزائر
مراكز الاستشفاء الجامعية لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة ومركز مقاومة السرطان بمدينة الجزائر :			
- رؤساء مصالح ومكلفون بمصالح لا يمارسون وظائف جامعية .	٦٥٩٠٠	٧٢٤٩٠	٤٨٣٠٠
- أطباء وجراحون واختصاصيون مبنجون وموظفون	٥٢٧٠٠	٥٧٩٧٠	٤٠٠٢٠
- المساعدون	٣١١٢٠	٣٤٢٤٠	٣١٢٠٠
- القائمون بوظائف المساعدين	٢٤٧٤٩	٢٧٢٢٣	٢٤٠٠٠
جميع المستشفيات الاخرى :			
- رؤساء مصالح ومكلفون بمصالح	٥٢٧٠٠	٥٧٩٧٠	٤١٤٠٠
- المبنجون والموظفون	٤٢٨٠٠	٤٧٠٨٠	٤٠٠٢٠
- المساعدون	٢٦٠٠٠	٣٣٦٠٠	٣٣٦٠٠
- أطباء المساعدة الطبية الاجتماعية	٣٩٥٠٠	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
الصيدالة في المراكز الاستشفائية الجامعية بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة :			
- رؤساء مصالح	٣١٧٦٠	٣٤٩٣٦	٣٤٨٠٠
- غير رؤساء مصالح	٢٧١٧٠	٢٩٨٨٧	٢٧٦٠٠
صيدالة في المستشفيات الاخرى :			
- رؤساء مصالح	٣١٧٦٠	٣٤٩٣٦	٣٠٠٠٠
اطباء الاسنان في المراكز الاستشفائية الجامعية بمدنتي الجزائر ووهران :			
- رؤساء مصالح	٣٥٢٦٦	٣٩٢٤٠	٣١٢٠٠
- غير رؤساء مصالح	٢٥٩٠٠	٢٨٤٩٠	٢٤٠٠٠
اطباء الاسنان في المستشفيات الاخرى :			
- رؤساء مصالح	٣٥٢٦٦	٣٩٢٤٠	٣٠٠٠٠

وفي حالة ما اذا رخص للموظفين الجامعيين بممارسة وظائفهم في المستشفى بدوام جزئي تخفض مكافآتهم الخاصة بالمستشفى بـ ٧٠ ٪ .

**المادة ٤ :** عندما تكون شهادة المدرسين غير متطابقة مع الوظائف الممنوحة فيحدد الاجر في وقت التوظيف مع مراعاة تخصيص الترشيح وشهاداته وأقدميته ، ويحدد بين حد أدنى وحد أقصى مطابق مع الارقام الاستدلالية الخاصة ببدء ونهاية مدة الوظيفة المشغولة مخفضة بـ ٢٥ ٪ .

وان الاجور الخاصة بالمستشفى والمذكورة في المادة ٣ تقبض كاملة .

أما بالنسبة للأطباء وعلماء الاحياء الذين يشغلون وظائف رؤساء مصالح دون احرازهم للشهادات المطلوبة

**المادة ٢ :** ان الاطباء والصيدالة واطباء الاسنان الفرنسيين الذين جرى توظيفهم في نطاق التعاون التقني لممارسة وظائف ادارية لمدة الدوام الكامل ، تدفع لهم أجورهم على أساس الرقم الاستدلالي المبين في عقد التوظيف .

**المادة ٣ :** ان الموظفين الجامعيين الذين ينتمون الى كلية أو مدرسة للطب ، والذين يشغلون في الجزائر وظائف جامعية ووظائف في المستشفيات في آن واحد ، والمخصصين لوظيفتهم المزدوجة في الجامعة والمستشفى مجموع نشاطهم المهني ، ومع مراعاة أحكام المادة ٤٧ من الاتفاقية ، يتقاضون الاجور التي يستحقونها بعنوان المرتب الاستدلالي الممنوح لهم مع المكافآت الخاصة بالمستشفى المحددة بجدول خصوصي .

التقني بالجزائر يعاد ترتيبهم ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٦ للمدة المنصوص عليها في العقد ، في الاعمال وفي الوظائف المذكورة في هذه الرسائل المتبادلة ، مع اعتبار شهادتهم واقداميتهم ، وبعد الاطلاع على اقتراحات اللجنة المشتركة الفرنسية الجزائرية .

ان اعادة الترتيب التي ينتج عنها خفض في الاجر المدفوع أو تغيير في الوظائف الممنوحة لا يمكن أن يحتج بها على المتعاون خلال مدة العقد .

**المادة ٨ :** ان احكام هذه الرسائل المتبادلة التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بالجدول المبينة في المادتين ١ و ٣ اعلاه هي قابلة للتطبيق لمدة سنتين .

ارجو ان تفضلوا فتؤكدوا لي موافقتكم على هذه الاحكام . وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق احتراماتي .

**جان دي بروغلي**

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الخارجية

باريس في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

الى سعادة السيد كاتب الدولة للشؤون الخارجية لحكومة الجمهورية الفرنسية ،

السيد الوزير ،

اتشرف باعلامكم باستلامي لرسالتكم في هذا اليوم والتي اعلمتموني فيها بما يلي :

« تنص اتفاقية التعاون التقني والثقافي على ان الاحكام الخاصة والمتعلقة بالاطباء وعلماء الاحياء والصيادلة واطباء الاسنان ستحدد فيها بعد عن طريق تبادل الرسائل ... » .

اتشرف باحاطتكم علما بموافقتي التامة على هذه الاحكام .

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق احتراماتي .

**عبد العزيز بوتفليقة**

## الجمهورية الفرنسية

### وزارة الشؤون الخارجية

باريس في ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦

الى سعادة السيد وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

السيد الوزير ،

تنص الاتفاقية الفرنسية الجزائرية للتعاون التقني والثقافي المؤرخة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ على أن الاحكام الخاصة والقابلة للتطبيق على الموظفين الذي يشتغلون في المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والغاز وفي الشركة الوطنية للسكك

تخفض بـ ١٥٪ الاجور المرتبطة بالوظيفة المشار اليها في الاعمدة ٢ و ٣ و ٤ من جدول المادة الاولى .

**المادة ٥ :** ان الموظفين المشار اليهم في المادتين الاولى والثانية السابقتين يتقاضون منح التعاون المذكورة في المقتعين ٧ و ٨ من المادة ١٥ من الاتفاقية .

ويتقاضون مع ذلك - عند الاقتضاء وضمن نفس الشروط المطبقة على الموظفين الرسميين - منحة السفر المنصوص عليها في المقطع التاسع من المادة ١٥ .

اما فيما يتعلق بالموظفين المشار اليهم في المادة الاولى فان معدلات هذه التعويضات تحسب على اساس الاجور المحددة في الجدول المبين في المادة الاولى .

ويتقاضى الموظفون المشار اليهم في المواد ٢ و ٣ و ٤ نفس التعويضات محسوبة على اساس المرتب الاستدلالي الذي اعترف لهم به في عقد التوظيف .

**المادة ٦ :** ان توزيع التكاليف المالية للتعاون المتعلقة بالموظفين المشار اليهم في هذه الرسائل المتبادلة يحدد كما يلي بين الحكومتين :

### - الموظفون المشار اليهم في المادة الاولى

تدفع الحكومة الجزائرية للمعنيين البالغ المبينة في العمود الرابع من الجدول المذكور في المادة الاولى .

وتتولى الحكومة الفرنسية دفع تكملة للاجر بحيث يصل الاجر الكلي للمتعاون الى المستوى الذي تحدده هذه الرسائل المتبادلة .

### - الموظفون المشار اليهم في المادة ٢

تدفع الحكومة الجزائرية الى المعنيين المرتب الاستدلالي الذي يمكن ان يطالب به موظف جزائري في نفس المستوى تضاف اليه علاوة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية .

وتتولى الحكومة الفرنسية دفع تكملة للاجر بحيث يصل اجر المتعاون الى المستوى المحدد طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .

### - الموظفون المشار اليهم في المادتين ٣ و ٤

تدفع الحكومة الجزائرية الى المعنيين المرتب الاستدلالي الذي يمكن ان يطالب به موظف جزائري في نفس المستوى تضاف اليه علاوة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية ، وكذلك حصة المكافاة الخاصة بالمستشفى المذكورة في العمود ٣ من الجدول المبين في المادة ٣ اعلاه .

وتتولى الحكومة الفرنسية دفع تكملة للاجر بحيث يصل اجر المتعاون الى المستوى الذي تحدده هذه الرسائل المتبادلة .

**المادة ٧ :** ان الاطباء وعلماء الاحياء والصيادلة واطباء الاسنان الفرنسيين الذين يشتغلون حاليا في نطاق التعاون

( ١١ ) - أما الموظفون المعينون خارج الجزائر فتعطى لهم مكافأة السفر ضمن الشروط المنصوص عليها في الانظمة الفرنسية .

( ١٢ ) كل تعويض خاص آخر قد تقرر منحه المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والغاز .

## ( ٢ ) - نظام الاحتياط الاجتماعي والتقاعد :

يطبق النظام المحدد في المقتعين ٢ و ٣ من المادة ١٣ من البروتوكول المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على الموظفين المشار اليهم في المقطع الاول من المادة المذكورة .

وان نظام الموظفين المشار اليهم في المقطع الرابع من المادة ١٣ من البروتوكول المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ هو النظام المنصوص عليه في المادتين ١٨ و ١٩ من الاتفاقية .

## ( ب ) - الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية :

### ( ١ ) - عناصر الاجر :

يشتمل الاجر الاجمالي المنصوص عليه في المادة ١٥ من الاتفاقية المؤرخة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ على العناصر التالية المحددة تبعا للعناصر التي قد يقبضها المعينون في الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية في السلم والرقسم الاستدلالي والدرجة المحددة في العقد :

( ١ ) - مرتب خاضع للاقتطاع من اجل التقاعد .

( ٢ ) - القيمة الاجمالية الخاضعة للاقتطاع من اجل التقاعد، والمتعلقة بمنحة النشاط او الانتاج او التسيير الخاصة بالمصلحة التي عين فيها المعني .

( ٣ ) - زيادة ٣٣ ٪ من المرتب المحدد في المقطع الاول اعلاه .

( ٤ ) تعويض الإقامة .

( ٥ ) تكملة للمرتب غير القابل للتصفية .

( ٦ ) - منحة آخر السنة معادلة للقيمة الشهرية للمرتب مضافا اليه نسبة ٣٣ ٪ من تكملة المرتب وتعويض الإقامة .

( ٧ ) - اما الموظفون من السلك الدائم للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، فتعطى لهم المنحة العائلية التكميلية لهذه الشركة .

( ٨ ) - المنح العائلية المنصوص عليها في الانظمة الفرنسية .

( ٩ ) - تكملة الاجر المثل لتعويض الانتاج ، ومكافأة الاستغلال حسب المعدلات الجارية بها العمل اثناء تعيين الموظف .

( ١٠ ) - منحة التعاون معادلة لـ ٢٠ ٪ من العناصر التالية :

- مرتب مزاد عليه بـ ٨٣٣ ٪ قصد اعتبار منحة نهاية السنة .

- القيمة الاجمالية الخاصة بالنشاط والانتاج او التسيير والخاضعة للاقتطاع من اجل التقاعد .

الحديدية الجزائرية ستحدد فيما بعد عن طريق تبادل الرسائل .

وقد حصل الاتفاق على الاحكام التالية اثناء تبادل وجهات النظر التي عقيت توقيع هذه الاتفاقية :

## ( ١ ) المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والغاز :

### ( ١ ) - عناصر الاجر .

يتقاضى الاعوان الفرنسيون المشتغلون في المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والغاز في نطاق هذه الاتفاقية اجرا مشتملا على العناصر التالية :

١ اجر اساسي مساو في كل حين للاجر الرئيسي الفرنسي الخاص بالموظفين في مؤسسة الصناعات الكهربائية والغازية الفرنسية المطبق عليه العامل التدريجي للمعني .

( ٢ ) - زيادة ٣٣ ٪ من الاجر الاساسي المحدد في المقطع الاول .

( ٣ ) - تعويض الإقامة .

( ٤ ) - زيادة ١٧ ٪ من الاجر المحدد في المقطع الاول ومنحة خاصة اذا كان المعينون يشتغلون في المناطق الجنوبية الجزائرية .

( ٥ ) - اذا كان المعينون موظفين معينين طبقا للقانون الاساسي لمؤسسة الصناعات الكهربائية والغازية الفرنسية فتمنح لهم زيادة في الاجر عن الاعباء العائلية محسوبة على اساس الانظمة المطبقة على الموظفين في مؤسسة الصناعات المذكورة .

( ٦ ) - مكافأة تسمى « بالشهر الثالث عشر » تدفع سنويا، وتكون معادلة لمبلغ العناصر من ١ الى غاية ٥ من الاجر الاجمالي لشهر ديسمبر من السنة المعتبرة .

( ٧ ) - منحة شهرية للتعاون التقني معادلة لـ ٢٠ ٪ من الاجر الاساسي المحدد في المقطع الاول ، تدفع بالتساوي مع مكافأة ( الشهر الثالث عشر ) .

( ٨ ) - اذا اشتغل المعينون سنتين متواليتين على الاقل في الجزائر ، فتعطى لهم منحة تكميلية معادلة لـ ١٠ ٪ من الاجر الاساسي بما فيه مكافأة الشهر الثالث عشر التي تدفع لهم فعليا خلال هذه المدة .

( ٩ ) - تكملة للاجر تمثل التعويضات او المنح ذات الطابع العام التي تدفع للموظفين الذين يماثلونهم في مؤسسة الصناعات الكهربائية والغازية الفرنسية .

( ١٠ ) - اذا كانوا موظفين معينين وفقا للقانون الاساسي لمؤسسة الصناعات الكهربائية والغازية الفرنسية ، فتعطى لهم المنح العائلية وكل الزايات العائلية التي تدفع للموظفين الذين يماثلونهم في مؤسسة الصناعات المذكورة .

واذا لم يكونوا موظفين معينين طبقا للقانون الاساسي المذكور ، فتعطى المنح العائلية المنصوص عليها في الانظمة الفرنسية .

الحديدية الجزائرية بمقتضى المادة ١٦ من اتفاقية ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ المذكورة أعلاه هو معادل لـ ١١/١٢ من الاجر السنوى المدفوع للموظفين الجزائريين من نفس السلم والرقم الاستدلالى والدرجة فى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية كما هو مبين فى الجدول الجارى به العمل فى نفس الشركة مضافا ليه بنسبة ١٢ر٥ ٪ حتى ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ وبنسبة ١٥ ٪ من اول سبتمبر سنة ١٩٦٨ حتى ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

وتتكلف الحكومة الفرنسية من جهتها بدفع تكملة للاجر بحيث يصل الاجر المحدد فى المقطع السابق الى المستوى المحدد فى الفقرة الاولى اعلاه من المقطع الاول حتى المقطع ١٣ بدخول الغاية .

ارجو ان تفضلوا فتؤكدوا لي موافتكم على هذه الاحكام .  
وتفضلوا سيدى الوزير بقبول فائق احتراماتي .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية  
كاتب الدولة للشؤون الخارجية  
جان دى بروغلي

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الشؤون الخارجية

باريس فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦  
الى سعادة السيد كاتب الدولة للشؤون الخارجية لحكومة الجمهورية الفرنسية .  
السيد الوزير ،

أتشرف باعلامكم باستلامي لرسالتكم فى هذا اليوم والتي اعلمتموني فيها بما يلي :  
« تنص الاتفاقية الفرنسية الجزائرية للتعاون التقني والثقافي المؤرخة فى ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ على ان الاحكام الخاصة والقبالة للتطبيق على الموظفين الذين يشتغلون فى المؤسسة العامة الجزائرية للكهرباء والغاز وفى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية . . »

أتشرف باحاطتكم علما بموافقتي التامة على هذه الاحكام .  
وتفضلوا سيدى الوزير بقبول فائق احتراماتي

عن حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزير الشؤون الخارجية  
عبد العزيز بوتفليقة

( ١١ ) - اذا اشتغل المعنيون سنتين متواليتين على الاقل فى الجزائر ، فتعطى لهم منحة تكميلية معادلة لـ ١٠ ٪ من العناصر المدة فى المقطع ١٠ اعلاه .

( ١٢ ) - اذا كان المعنيون معينين فى المناطق الجنوبية فيزاد لهم بنسبة ١٧ ٪ من العناصر المدة فى المقطع ١٠ اعلاه كما تعطى لهم منحة خاصة .

( ١٣ ) - اما الموظفون المعنيون خارج الجزائر فتعطى لهم منحة السفر ضمن الشروط المنصوص عليها فى الانظمة الفرنسية .

( ١٤ ) - يتقاضى المعنيون علاوة على ذلك كل تعويض قد تقرر السلطات الجزائرية منحه لهم .

### ( ٢ ) - التقاعد :

ان مساهمة ارباب العمل المفروضة على الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية عن انشاء الحقوق فى المعاش للموظفين المشار اليهم فى المقطع الثانى من المادة ٩ من البروتوكول المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، هي معادلة للنسبة المئوية للمرتب الخاضع للاقتطاع المطابق للسلم والرقم الاستدلالى والدرجة التى يقبض المعني اجره على اساسها فى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، وهذا المرتب هو المبين فى جدول الشركة نفسها .

وان هذه النسبة التى تحدد كل عام هي معادلة لحاصل نفقات التقاعد التى تتكلف بها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وللمبلغ الاجمالى للمرتبات الخاضعة للاقتطاع .

### ( ٣ ) - الاحتياط الاجتماعى :

تطبيقا للمادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة اعلاه والمؤرخة فى ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ فان المتعاونين يشتركون فى صندوق الاحتياط الخاص بالشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية خلال مدة الخاقهم .

ويستفيدون هم واصحاب حقوقهم من المنح المنصوص عليها فى النظام الداخلى لصندوق الاحتياط الخاص بالشركة الوطنية الفرنسية للسكك الحديدية .

وتقدم العلاجات الطبية مجانا للموظفين انفسهم من طرف المصلحة الطبية للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

### ( ٤ ) - توزيع الاعباء :

ان المرتب المدفوع للمعنيين من طرف الشركة الوطنية للسكك

## قوانين وأوامر

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٥١ الصادر بتاريخ ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ .  
- الصفحة ٧٨٣ - العمود الاول - المادة الخامسة -

امر رقم ٦٦ - ١٧٨ مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ( استنراك )

## القانون الاساسي للشركة الوطنية لصناعات الزجاج

### الباب الاول

#### التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

**المادة الاولى :** تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الاساسي : تسمى بـ « الشركة الوطنية لصناعات الزجاج » ويختصر اسمها بـ V.A.N. تعتبر الشركة الوطنية لصناعات الزجاج تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

**المادة ٢ :** يكون مركز الشركة الوطنية لصناعات الزجاج بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

### الباب الثاني

#### الهدف

**المادة ٣ :** تهدف الشركة الوطنية لصناعات الزجاج الى استغلال وإدارة مؤسسات صناعة الزجاج التابعة للقطاع العمومي .

وتكلف في هذا الصدد خصوصاً بـ :

- ( ١ ) دراسة الاسواق وتتبع تطورها .
- ( ٢ ) تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج .
- ( ٣ ) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج .
- ( ٤ ) تحديد سياسة البيع وضمان التصريف وتوزيع المنتجات .
- ( ٥ ) الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية ، والتكنولوجية ، والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها .
- ( ٦ ) اكتساب واستغلال او تسجيل كل رخصة ونموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .
- ( ٧ ) القيام ببناء او تجهيز او تهئء جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .
- ( ٨ ) اجراء عقود لجميع أنواع القروض .

تستطيع الشركة بصفة عامة ان تنجز سواء في القطر الجزائري او خارجه - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها ان تيسر تنميتها .

### الباب الثالث

#### رأسمال الشركة

**المادة ٤ :** تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته

الفقرة الثالثة .

بدلاً من :

« ( ٣ ) - تعاقب كل مخالفة لمقتضيات الفقرتين المتقدمتين طبقاً للمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات ومن غير امكانية تطبيق المادة ٤٦٣ من نفس القانون ... » .

يقراً ما يلي :

« ( ٣ ) - تعاقب كل مخالفة لمقتضيات الفقرتين المتقدمتين طبقاً للمادة ٣٠١ من قانون العقوبات ومن غير امكانية تطبيق المادة ٥٣ من نفس القانون ... » .

- الصفحة ٧٨٩ - العمود الثاني - المادة ٢١ من القانون الاساسي .

بدلاً من :

« المادة ٢١ : يجوز لمجلس الادارة ان يعين ... » .

يقراً ما يلي :

« المادة ٢١ : يجوز للجمعية العامة للمساهمين ان تعين ... » .  
( والباقي بدون تغيير ) .

**امر رقم ٦٦ - ٢١٦ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الزجاج والمصادقة على قانونها الاساسي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والقاضي بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية المعدنية والتقليدية وكذا المزارع الشاغرة ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث الشركة الوطنية لصناعات الزجاج ، باختصار V.A.N. الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية ويمكن زيادته أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولي الوصاية ووزير المالية والتخطيط وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

#### الباب الرابع الادارة

**المادة ٥ :** تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٦ :** يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

**المادة ٧ :** تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

وتتكون من :

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
- المدير العام للشركة ،
- ممثل لوزير الداخلية ،
- ممثل لوزير التجارة ،
- ممثل لوزير المالية والتخطيط ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ( الامانة الوطنية ) ،

- مستشارين اثنين مختارين نظرا لتجاربهما المهنية فيما يتعلق بالصناعة والتجارة .

**المادة ٨ :** يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٩ :** يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي يتبعونها نظاميا .

**المادة ١٠ :** تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام او بناء على ثلث الاعضاء .

**المادة ١١ :** تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدي رأيها فيما يخص :

- ( ١ ) القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي الذي يوضع طبقا للتشريع الجارى به العمل ،
- ( ٢ ) زيادة او تخفيض رأسمال الشركة ،
- ( ٣ ) برنامج الاستثمارات السنوى او لعدة سنوات ،

( ٤ ) تخصيص الفائض المحتمل ،

( ٥ ) القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المقررة ،

( ٦ ) سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور خمسة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

**المادة ١٢ :** يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة ، ويشارك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالمالية .

#### الباب الخامس احكام مالية

**المادة ١٣ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة .

ويقطع النظر عن أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ المبينة ادناه فان السلطة المتولية الوصاية تصادق خصوصا على القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي وسياسة الاستهلاك .

**المادة ١٤ :** تبتدىء السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

**المادة ١٥ :** يعد المدير العام الميزانية السنوية التقديرية للشركة وترسل للمصادقة عليها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة وذلك قبل خمسة واربعين يوما من بدىء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية مقبولة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض احد الوزراء او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات او المصاريف وفي هذا الافتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق التي تتبع ارسال الميزانية الجديدة وتعتبر المصادقة مقبولة في حدود ثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على المشروع عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .



مرخصا بها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط .

وفي كلا الحالتين يطلب استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

### الباب السادس

#### احكام عامة

**المادة ٢٠ :** مع مراعاة احكام المادة ١٥ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة من الوزير المكلف بالصناعة ، وحده او مرفقا بمصادقة الوزير المكلف بالمالية - المطلوب من قبل المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي - يعتبر حاصلا عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

**المادة ٢١ :** لا يمكن ان يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي ينص على تصفية وانتقال مجموع الاموال .

**المادة ١٦ :** يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية . ميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والفوائد كما يضع ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

**المادة ١٧ :** ان نتائج السنة المالية التي تبدو من موازنة حساب الخسائر والفوائد المشتملة على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة وبعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ستشكل الربح الصافي . ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

**المادة ١٨ :** تستطيع الشركة بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية - بعد أخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنوات .

**المادة ١٩ :** تستطيع الشركة عقد كل القروض الطويلة او المتوسطة الاجل .

ويجب ان تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة ( تاكسي ) المعدة من قبل لجنة عمالة الواحات

بموجب مقرر مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة ( تاكسي ) المعدة من قبل لجنة عمالة الواحات تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللجنة العمالية لمراجعة رخص سيارات الاجرة ( تاكسي )

القائمة الخاصة بمنح رخص سيارات الاجرة

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
صايفي عبد القادر	ورقلة	ورقلة
حسيبي محمد	»	»
معمري تجاني	»	»
لعروسي مضوى	»	»
جودي محمد	»	»
غربي محمد عمرو	الوادي	الوادي

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
معتوقي احمد	الوادي	الوادي
بالرابع مسعود	»	»
قمام نواس ابراهيم	»	»
قديري بشير	»	»
عون الله عمرو	»	»
خزانة علي بن بلقاسم	»	»
بروس ابراهيم	»	»
بدعة زكري	»	»
محمودي بلقاسم	»	»
رمحة بشير	»	»
بلعيد العيد	»	»
محمادي العربي	»	»
الواشعي محمد بن عمارة	»	»
مَسْراط احمد	»	»
زربيط عبد السلام	»	»
كروش عبد الرحمن	»	»
عشيري كزوي	»	»
ديدي علي	»	»
فرجاني العيد	»	»
جاب الله عبد الرزاق	»	»
قرون بشير بن علي	»	»
مكاوي احمد	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية	اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
تمة عبد الرحمن بن الطاهر	الوادى	الوادى	كريك عبد الرحمن	توقرت	توقرت
قرار عثمان	الاغواط	الاغواط	رميطة عبد الله	»	»
تواتى عامر	»	»	صمارى الهاشمى	»	»
ابن قويدر الحاج	»	»	قويدرى احمد	»	»
ارملة بياع راسو عيسى	»	»	قديرى بشير	»	»
ارملة غورة الحبيب	»	»	عبيدلى علي	»	»
مويوة محمد	»	»	تجاني محمد بن علي	»	»
ارملة بزيانى بلقاسم	»	»	بدليس محمد	»	»
حاج عيسى بن عامر	»	»	جوجي احمد	»	»
مولينارى احمد	»	»	بدة عبد المجيد	»	»
الحويطي احمد	»	»	معمرى احمد	»	»
محكار احمد	»	»	عزى حفصية	»	»
الوالحي بن احمد	»	»	العلمي الاخضر	»	»
الاشخم محمود (منسق)	»	»	جروني العاطف	»	»
بلمسيصة محمد بن مبروك	القليلة	القليلة	مرابطي احمد	»	»
الحاج قويدر حاج قويدر	»	»	عروسي محمد	»	»
بوخشة الطيب	»	»	تيجاني محمد العيد	»	»
ارملة بالاكل عائشة المولودة	»	»			
ابن الساسي	»	»			
بوسيفي محمد	»	»			
اولاد حمودة محمد	غرداية	غرداية			
ابن ساسي علي	»	»			
كرمة بوجمعة	»	»			
سراج دحمان	»	»			
مورسلي عبد القادر	»	»			
قرين جيلالي	»	»			
شيتورة عبد القادر	»	»			
عمارة عيسى	»	»			
قرقر عيسى	»	»			
مصباح موسى	»	»			
شقمة ابراهيم	»	»			
كولة احمد	»	»			
بابا عمي ناصر	»	»			
الحاج ابراهيم موسى	»	»			
ارملة باباي المولودة بابا عمر	»	»			
فافا	»	»			
ابن يوسف سليمان	»	»			
مولاي ابراهيم قدور	»	»			
صبحي قدور بن عبد القادر	»	»			
ابن الصغير عبد الرزاق	توقرت	توقرت			
ونيس عمراني	»	»			
الاعجيلات جموي	»	»			
شاشا عمر	»	»			
زهاني احمد	»	»			
بالصافي موسى	»	»			
كحليبي محمد	»	»			
خليفة الاخضر	»	»			

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٣١٧ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدلة بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار ( ١٦.٠٠٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد

قدره ستة عشر مليون دينار ( ١٦.٠٠٠.٠٠٠ دج ) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .  
 المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
 وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .  
 هواري بومدين

## الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٦.٠٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوي - المعلمون - المرتبات الرئيسية ..	٣١ - ٣١
١٦.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة ...	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٨.٠٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الابتدائي - المرتبات الرئيسية .....	٤٣ - ٣١
	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية	
٤.٠٠٠.٠٠٠	المنح العائلية .....	٩١ - ٣٣
٤.٠٠٠.٠٠٠	الضمان الاجتماعي .....	٩٣ - ٣٣
١٦.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة ...	

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الداخلية ،  
 يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ستمائة الف دينار ( ٦٠٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٣١ - ٣١ « الامن الوطنى - اجور رئيسية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ستمائة الف دينار ( ٦٠٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٣١ - ٣٣ « الامن الوطنى - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط  
وبتفويض منه  
المدير العام المساعد للمالية  
صالح مبروكين

## وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٦ - ٣١٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن إلغاء والحق مكاتب الموثقين والسماح لكتاب الضبط بممارسة مهامهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

وبناء على المادة ٣١ من القانون المؤرخ في ٢٥ فنتوز سنة ١١ والمتعلق بتنظيم وظيفة الموثق والعدل بالمرسوم رقم ٥٨ - ١٢٨٢ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ،

وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٤٢ والمتعلق بتنظيم ممارسة وضبط مهنة الموثق بالجزائر ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٨٧٥ والمتعلق بتطبيق المادة ١٤ الفقرة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٩ غشت سنة ١٨٧٤ ومجموع المرسوم المعدل المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢ والمتعلق باختصاصات كتاب الضبط الموثقين في الباب الثاني ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٩٩ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بصندوق الابداع وتسيير كتابات الضبط ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغي مكاتب الموثقين المبينة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا المرسوم وتلحق كما هو مبين في الجدول المذكور .

**المادة ٢ :** يلزم أصحاب المكاتب الجديدة باستلام نفس محفوظات المكاتب الملغاة ويتحملون مسؤولية المحافظة عليها .

**المادة ٣ :** يختص الموثقون والموثقون المساعدون الماسكون لملفوظات المكاتب الملغاة بتسليم أصول السندات أو نسخ عن الاصول التي هي مودعة لديهم .

ويكلفون بتصفية الملفات وحسابات المكاتب الملغاة ويختصون بأن يستلموا ويودعوا في حسابهم المفتوح في الخزينة الاموال المودعة باسم أصحاب المكاتب القديمة .

**المادة ٤ :** ان كل بيع أو انتهاء عقد ايجار أو ايجار ثانوى لمجلات المكاتب الملغاة يخضع الى ترخيص من وزير العدل ، حامل الاختام .

**المادة ٥ :** ان الموثقين المقيمين في مدينة أسس فيها مجلس قضائي يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص هذا المجلس .

وبمارس الموثقون الآخرون مهامهم في دائرة اختصاص المحاكم المبينة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٦ :** يستطيع وزير العدل ، حامل الاختام ، بصفة استثنائية أن يوسع دائرة الاختصاص الإقليمية للموثقين الى كل أو جزء من دائرة اختصاص محكمة أو محاكم أو مجلس قضاء أو مجالس قضائية .

**المادة ٧ :** ان لم يوجد في مقر مجلس قضائي أو محكمة مكتب للموثقين فان كاتب الضبط لهذا المجلس القضائي أو المحكمة المكلف شرعيا لهذا الغرض بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام يستطيع أن يضع على شكل عقود توثيق اتفاقات الاطراف الذين يطلبونها منه باستثناء العقود التي لا يمكن أن يستلمها غير الموثقين .

ان العقود المحررة على هذا الشكل تكون لها فقط قيمة الاتفاقات عليها امضاءات بخط اليد باستثناء الحالات التي يمكن فيها تسليم العقود بدون المحافظة على أصلها ويحتفظ بمسودة تبقي في كتابة الضبط للمجلس القضائي أو المحكمة .

يستطيع كاتب الضبط أن يحرر على شكل عقود التوثيق، وثائق التوكيل التي تكون لها نفس القيمة والشرعية كما لو سلمت أو حررت من قبل الموثق .

**المادة ٨ :** يلزم كاتب الضبط بأن يمثل فيما يتعلق بوظيفة التوثيق الى كل الانظمة الجارية بها العمل في مهنة التوثيق .

**المادة ٩ :** تدفع الاجور والرسوم المترتبة عن الوثائق المحررة من قبل كاتب الضبط فيما يتعلق بالتوثيق الى صندوق الابداع والتسيير الخاص بمكاتب الضبط المحدثه بموجب المرسوم رقم ٦٣ - ٢٩٩ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ طبقا للكيفيات المبينة في هذا المرسوم .

**المادة ١٠ :** تحدث وظيفة موثق من الطبقة الثالثة بورقلة .

**المادة ١١ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## الجدول رقم ١

المكاتب التي تلحق بها	المكاتب الملقاة
مدينة الجزائر :	١ - المجلس القضائي بمدينة الجزائر :
مكتب فارس	مدينة الجزائر :
مكتب بوعمر	مكتب أونيسة تافولتة سابقا
مكتب بوعمر	مكتب جوفر سابقا
مكتب دمرجي	مكتب دوفيلون سابقا
مكتب معطاوي	مكتب دروز سابقا
مكتب زروق	مكتب فيلار سابقا
مكتب شعلان	مكتب روير سابقا
مكتب برصالي	مكتب سانشي سابقا
مكتب شلان	مكتب دهام - مكتب بريوة سابقا
البلدية : مكتب أندري سابقا	عين بنيان : مكتب شلان سابقا
بوفاريك : مكتب بوتير	البلدية : مكتب بورسيل سابقا
الحراش : مكتب موري	بوفاريك : مكتب معطاوي سابقا
بوفاريك : مكتب بوتير	الأربعاء :
شرشال :	دويرة :
الحراش : مكتب ابن يسعد	حجوط :
	ثنية :
	٢ - المجلس القضائي بعنابة :
عنابة : مكتب ابن حمادي - مكتب مارشال سابقا	عنابة : مكتب أونيسة تافولتة سابقا
عنابة : مكتب الطاهر شاوش - مكتب دوليكة سابقا	عنابة : مكتب منجات سابقا
عنابة : مكتب ابن حمادي	القالة :
قالة : مكتب بورياش - مكتب بلات سابقا	قالة : مكتب برديقرو سابقا
قالة : مكتب بورياش - مكتب بلات سابقا	قالة : مكتب نيفيار سابقا
سوق أهراس :	سدراته :
عين البيضاء :	تبسة :
	٣ - المجلس القضائي بباتنة :
باتنة : مكتب قريو	باتنة : مكتب روف سابقا
عين البيضاء :	خنشلة :
	٤ - المجلس القضائي بقسنطينة :
شلفوم العيد :	عين مليلة :
سكيكدة :	القل :
قسنطينة : مكتب بويوسف	قسنطينة : مكتب الزانقر سابقا
قسنطينة : مكتب ابن المجات - مكتب فالورون سابقا	قسنطينة : مكتب فاشالد سابقا
عزابة :	الحروش :
شلفوم العيد :	فرجيوة :
قسنطينة : مكتب بويوسف	ميلة :
سكيكدة : مكتب بريسي	سكيكدة : مكتب امسلم سابقا
	٥ - المجلس القضائي بالاصنام :
الاصنام : مكتب قاده	عين الدفلي :
خميس مليانة :	مليانة :
الاصنام : مكتب زروقي	وادي الفضة :

## المكاتب المرفوعة

## المكاتب التي تلحق بها

تنس :  
ثنية الاحد :

## ٦ - المجلس القضائي بالمدينة :

عين بسام :  
بوسعادة :  
قصر البخاري :  
المدينة : مكتب ربييطو سابقا

## ٧ - المجلس القضائي بمستغانم :

أغيل ايزان : مكتب موران سابقا  
وادي رهيو :

## ٨ - المجلس القضائي بوهران :

عين الاربعاء :  
عين تموشنت : مكتب ابن عيون سابقا  
أرزويو :  
العامرية :  
قديل :  
وادي تليلات :  
وههران :

مكتب سوسي سابقا  
مكتب بلات سابقا  
مكتب بوديقيرو سابقا  
مكتب شامبيون سابقا  
مكتب توماس سابقا  
مكتب دروس سابقا

سفيزف :  
سيدى بلعباس : مكتب اليقري سابقا  
سيدى بلعباس : مكتب شوركي سابقا  
تلاغ :

## ٩ - المجلس القضائي بسعيدة :

معسكر : مكتب ماصونة سابقا  
سعيدة : مكتب شيش سابقا  
تيفنيف :

## ١٠ - المجلس القضائي بسطيف :

آقبو :  
بجاية : مكتب قرافييس  
برج بوعريريج : مكتب بري  
العملة :  
المسيلة :  
سطيف : مكتب أوليف

الاصنام : مكتب قادة  
الاصنام : مكتب زروقي

صور الفزلان :  
صور الفزلان :  
برواقية :  
المدينة : مكتب العروسي - مكتب ميزن سابقا

أغيل ايزان : مكتب قارة - مكتب عياش سابقا  
أغيل ايزان : مكتب قارة - مكتب عياش سابقا

عين تموشنت : مكتب زيان بوزيان  
عين تموشنت : مكتب زيان بوزيان - مكتب فانسنان  
سابقا  
وههران : مكتب ابن حمو  
عين تموشنت : مكتب زيان بوزيان  
وههران : مكتب ابن حمو  
سيق :

وههران : مكتب بوشامة - مكتب دونيس سابقا  
وههران : مكتب فغول  
وههران : مكتب اميلار  
وههران : مكتب اميلار  
وههران : ابن حمو  
وههران : مكتب فغول

سيدى بلعباس : مكتب ادريس - مكتب باريانتي سابقا  
سيدى بلعباس : مكتب ادريس - مكتب باريانتي سابقا  
سيدى بلعباس : مكتب قاراجة - مكتب دودياتريش  
سيدى بلعباس : مكتب ادريس - مكتب باريانتي سابقا

معسكر : مكتب شيشه  
سعيدة : مكتب مجدوب - مكتب فغول سابقا  
معسكر : مكتب ابن خده - مكتب توران سابقا

بجاية : مكتب سوامي  
بجاية : مكتب سوامي  
برج بوعريريج : مكتب قوته سابقا  
سطيف : مكتب ابن عبيد - مكتب سالفاتي سابقا  
برج بوعريريج : مكتب قوته سابقا  
سطيف : مكتب ابن عبيد - مكتب سالفاتي سابقا

المكاتب التي تلحق بها	المكاتب الملقاة
تيارت : مكتب قايلي - مكتب بنيتح سابقا تيارت : مكتب قايلي - مكتب بنيتح سابقا تيارت : مكتب قايلي - مكتب بنيتح سابقا تيزي وزو : تيزي وزو :	١١ - المجلس القضائي بتيارت : فرندة : رحوية : تيارت : مكتب ارمنقو ١٢ : المجلس القضائي بتيزي وزو : دلس : اربعاء نايت ايراثن ١٣ - المجلس القضائي بتلمسان : الفزوات : مغنية :
تلمسان : مكتب ابن خلفات - مكتب قارسيا سابقا تلمسان : مكتب بسطاوي	

## الجدول رقم ٢

الاختصاص الاقليمي دائرة اختصاص محاكم :	مكان اقامة الموثق
البليلة ، بوفاريك ، الدار البيضاء ، الحراش ، الاربعاء ، الثنية ، القليلة ، عين البيضاء ، خنشلة ، تبسة ، قالة ، سوق أهراس ، سدراته ، بسكرة ، أولاد جلال ، عزابة ، الحروش ، عين مليلة ، فرجيوه ، شلفوم العيد ، جيجل ، الطاهير ، القل ، سكيكدة ، شرشال ، حجوط ، خميس مليانة ، مليانة ، عين وسارة ، برواقية ، الجلفة ، قصر البخاري ، قصر الشلالة ، تابلط ، عين بسام ، بوسعادة ، صور الغزلان عمى موسى ، اغيل ايزان ، وادي رهيو ، زموره ،	( ١ ) المجلس القضائي بمدينة الجزائر : البليلة ، بوفاريك ، الحراش ، القليلة ، ٣ - المجلس القضائي بعنابة : عين البيضاء ، قالة ، سوق أهراس ، ٣ - المجلس القضائي بباتنة : بسكرة ، ٤ - المجلس القضائي بقسنطينة : عزابة ، شلفوم العيد ، جيجل ، سكيكدة ، ٥ - المجلس القضائي بالاصنام : شرشال ، خميس مليانة ، ٦ - المجلس القضائي بالمدينة : برواقية ، صور الغزلان ، ٧ - المجلس القضائي بمستغانم : اغيل ايزان ،

الاختصاص الاقليمي دائرة اختصاص محاكم :	مكان اقامة الموثق
المحمدية ، سيدي علي ،	المحمدية ، سيدي علي ،
عين الاربعاء ، عين تموشنت ، العامرية ، بوخنيفيس ، سيدي بلعباس ، سفيزف ، تلاغ تليلات ، سيق ،	٨ - المجلس القضائي بوهران : عين تموشنت ، سيدي بلعباس ، سيق ،
القليعة ، غرداية ، الاغواط ،	٩ - المجلس القضائي بورقلة : الاغواط ،
معسكر ، تيفنيف ،	١٠ - المجلس القضائي بسعيدة : معسكر ،
آقبو ، بجاية ، القصر ، خراطة ، برج بوعريريج ، المنصورة ، المسيلة ،	١١ - المجلس القضائي بسطيف : بجاية ، برج بوعريريج ،
آفلو ، السوقر ، تيسمسيلت ،	١٢ - المجلس القضائي بتيارت : تيسمسيلت ،
برج منايل ، بويره ، الاخضرية ،	١٣ - المجلس القضائي بتيزي وزو : برج منايل ، بويره ،